

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥١/٤٨	مسائل أنفيليا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات (A/48/656)			
القرار ألف "عام"	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨٤	
القرار باء "الأقاليم كل على حدة"	١٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	١٨٦	

٣٨/٤٨ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٢ (د - ١٠) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦٦/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وإدراكاً منها للحاجة المستمرة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان والبيئة،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها قبل ثمان وثلاثين سنة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انجاز التقرير الشامل الحادي عشر للجنة العلمية المعنون "مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره"^(٣)، في عام ١٩٩٣ وبذلك تتيح اللجنة للأوساط العلمية والمجتمع العالمي آخر تقييماتها لمصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل بإسم الجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن تعميم إستنتاجاتها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة

العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٩/٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان، هذا التعاون الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له.

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية^(٤) المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٧)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها.

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٤٧^(٩)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والثلاثين، أخذا في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٠)؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛